



محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

الرئيس : السيد كو كاف (سلوفاكيا)

المحتويات

١٤٤ - مسائل حقوق الإنسان:

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

١١٥ - حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (تابع)

١٧٢ - ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم

../..

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.42
14 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(A/48/58-S/25024, A/48/63, A/48/68, A/48/74-S/25216, A/48/75-S/25217, A/48/77-S/25231, A/48/88-S/25231, A/48/93, A/48/94, A/48/113-S/25397, A/48/116, A/48/120, A/48/125, A/48/136, A/48/152, A/48/174, A/48/176-S/25834, A/48/177-S/25835, A/48/181, A/48/184, A/48/201, A/48/203-S/25898, A/48/211, A/48/214, A/48/217-S/25986, A/48/222, A/48/261-S/26073, A/48/262, A/48/273, A/48/291-S/26242, A/48/294-S/26247, A/48/302, A/48/307, A/48/330, A/48/355-S/26390, A/48/357, A/48/370, A/48/394, A/48/395-S/26439, A/48/396-S/26440, A/48/401, A/48/446, A/48/484, A/48/496, A/48/564)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(A/48/210-E/1993/89, A/48/283, A/48/340, A/48/342, A/48/425, A/48/509 et Add.1, A/48/510, A/48/575, A/48/576, A/48/589, A/48/599, A/C.3/48/7, A/C.3/48/8)

(ج) حالة حقوق الإنسان بأستونيا ولاتفيا (تابع)

(A/48/92-S/25341, A/48/261, A/48/274-S/26125, A/48/295, A/48/298, A/48/299, A/48/351-S/26359, A/48/387-S/26424, A/48/525, A/48/526 et Add.1, A/28/561, A/48/562, A/48/570-S/26686, A/48/577, A/48/578, A/48/579, A/48/584, A/48/600 et Add.1, A/48/601; A/C.3/48/9 et A/C.3/48/13)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (تابع)

(A/48/82, A/48/156, A/48/208, A/48/220, A/48/223, A/48/259, A/48/511)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم (تابع) (A/48/242, A/C.3/48/1/Add.1).

١ - السيد يوكوتا (المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار): تكلم في إطار البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال، وأشار إلى أنه تطبيقاً لولايته، التي مددتها لجنة حقوق الإنسان لمدة سنة بقرارها ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قد عمد إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار ومواصلة تلك الاتصالات بغية تقييم حالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا البلد. وقد أعلنت

(السيد يوكوتا)

حكومة ميانمار أنها مستعدة للتعاون مع الأمم المتحدة. وقدمت استجابة لمذكرة خطية موجهة من المقرر الخاص إلى وزير الشؤون الخارجية لاتحاد ميانمار معلومات تفصيلية. وكانت تلك المذكرة تتضمن ادعاءات مختلفة فيما يتعلق بحالات من الحبس التعسفي والتعذيب ولاختفاء وتنفيذ الإعدام بدون محاكمة أو بصورة تعسفية والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المسلمون العائدون إلى الوطن في ولاية راخين. وطلب المقرر أيضاً، في هذه المذكرة، معلومات تتعلق بحقوق العمال، وحقوق الأطفال، والمؤتمر الوطني لإعداد دستور ديمقراطي جديد، والتشريع الخاص بالجنسية، وتحسين حالة حقوق الإنسان وكذلك الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وترد هذه المذكرة في الفصل الثاني ورد حكومة ميانمار في الفصل الرابع من التقرير المرحلي للممثل الخاص (A/48/578).

٢ - وبناء على دعوة من حكومة ميانمار، قام المقرر الخاص في البلد من ٩ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتقابل هناك مع عدد من كبار موظفي الحكومة، وأجرى محادثات مع اثنين من القادة السياسيين وزار عدة مواقع من بينها أحد السجون. ويتقدم بالشكر لحكومة ميانمار على استقبالها ويعرب عن أسفه مع ذلك لأنه لم تتح له، من جهة، إمكانية مقابلة داو أونغ سا سيو كيو ولأنه لم يتمكن، من ناحية أخرى، على الرغم من طلباته المتكررة، من أن يستقبل في مكتبه أو في مقر إقامته قادة الأحزاب السياسية الرئيسية بما فيهم قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، التي أحرزت انتصاراً كبيراً في انتخابات أيار/مايو ١٩٩٠. ولم يتسن له أيضاً مقابلة سياسيين آخرين معتقلين أو أطلق سراحهم مؤخراً ولا مقابلة محاميهم أو أعضاء أسرهم لأن هؤلاء يخشون أعمالاً انتقامية محتملة.

٣ - وقال إنه يود أن يشكر مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في يانغون على ما وضعه تحت تصرفه من وسائل ومنها مكتب في المدينة وسكن ووسائل للنقل.

٤ - واتجه المقرر الخاص بعد إقامته في ميانمار إلى تايلند من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وذلك للاطلاع على حالة حقوق الإنسان في ميانمار للاستماع إلى اللاجئين من هذا البلد، وموظفي الأمم المتحدة، وأعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يهتمون بحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وغيرهم من الأشخاص الذين يحتمل أن يقدموا له معلومات من مصادرها الأولية. وبفضل هذه المعلومات المباشرة والمفيدة التي استطاع المقرر الخاص أن يلتقطها من مختلف المصادر أمكنه أن يكشف عدداً من العناصر التي يمكن أن تبعث الأمل على تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

(السيد يوكوتا)

٥ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تم التوقيع على مذكرة اتفاق بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يضمن عودة ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ من ميانمار الذين لا يزالون في بنغلاديش إلى وطنهم بحرية وعن رضا. وقررت حكومة ميانمار مؤخرا سحب تحفظاتها الخاصة على المادتين ١٥ و ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها في تموز/يوليه ١٩٩١. وبدأت تفكر مع لجنة الصليب الاحمر الدولية لتنظيم حلقات دراسية لتوعية الضباط العسكريين بالقانون الإنساني الدولي وبتفانيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي انضمت إليها ميانمار في آب/أغسطس ١٩٩٢. وقرر وزير الإعلام أن يعمل على ترجمة نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى اللغة البرمانية وأن يعمل على نشر الإعلان على نطاق واسع ولا سيما بين جميع الوفود الى المؤتمر الوطني.

٦ - وواصل المقرر الخاص قائلا إنه لاحظ على الرغم من هذه الوقائع المشجعة، أنه لا تزال هناك قيود هامة قائمة في ميانمار ولا تزال تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأنه وإن كان قد أطلق سراح ٢ ٠٠٠ من القادة السياسيين منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢، إلا أن هناك ما يفيد أن ٥٠٠ مايزالون في السجن أو تحت الاعتقال من بينهم داو أونغ سان سيو كايي، الذي يوجد تحت إقامة جبرية منذ أكثر من أربع سنوات دون محاكمة. وأن ممارسة كثير من الحقوق المدنية والسياسية لا تزال مقيدة تقييدا شديدا. كما أنه يتم باستمرار انتهاك الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة الشخص والحق في عدم الخضوع للاسترقاء والتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية، وانتهاك حرية التفكير والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية. ولا يزال هناك أشخاص يحكم عليهم بالأعمال الشاقة وآخرون يشردون بالقوة ولا يزال قمع الأنشطة السياسية قائما. وحتى تنظيم المؤتمر الوطني لا يبدو أنه يشير الى وجود تطور نحو ما أعلنته الحكومة من ديمقراطية تعددية. بل تم من جديد مؤخرا اعتقال حوالي ٢٠ شخصية سياسية وأنزلت بهم في بعض الحالات عقوبات شديدة لقيامهم بأنشطة ترتبط بالمؤتمر الوطني. وأكدت مصادر متنوعة موثوقة للمقرر الخاص حدوث عدة حالات من التعذيب والقتل والاعتصاب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تتعرض لها النساء كما أشير اليه بوجود حالات اختفاء. وفي معظم الحالات يقوم بارتكاب هذه الأفعال الجيش المرابط على مناطق الحدود خلال القيام بعمليات عسكرية أو ترحيل أقليات إثنية بالقوة تتألف في معظمها من الفلاحين والعمال اليوميين وغيرهم من المدنيين المسالمين.

٧ - وأوضح المقرر الخاص أن هذه الملاحظات ذات طابع أولي وأنه سيقدم استنتاجاته في تقرير نهائي يعتزم القيام بعرضه على لجنة حقوق الانسان في أوائل عام ١٩٩٤.

٨ - السيد كاستيلون دوارتي (نيكاراغوا): تكلم في إطار البند ١٧٢ من جدول الأعمال فقال إن تولي السيدة فيوليتا باريوس دي شامورو رئاسة جمهورية نيكاراغوا وانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال عام ١٩٩٠ حدثان يلقيان بصيصا من الأمل على مصير أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ من الأطفال والمراهقين بنيكاراغوا الذين يعيشون في ظروف شديدة القسوة منذ أحداث سنوات الثمانينات. وأن جميع قطاعات المجتمع النيكاراغوي وبوجه خاص المنظمات التي تهتم بالشباب تدرك ضرورة انتشار هؤلاء من العنف والجهل والفقر. ومما يجعل العمل في هذا الميدان أكثر استعجالا أن الكثير من المراهقين لم يعرفوا في حياتهم غير الفزع والحدق والعنف وأن ذلك يُخشى أن يؤثر في سلوكهم المقبل تأثيرا خطيرا. وإلى آثار الحرب يجب إضافة الكوارث الطبيعية وما يرهق كاهل نيكاراغو من أعباء الديون الخارجية، التي تعتبر أعلى نسبة ديون في العالم بحسب نصيب الفرد وأن البلد يسدد تلك الديون حاليا على حساب تنميته الاقتصادية والاجتماعية وعلى حساب رفاه الشباب من سكانه. ولا بد أمام هذا الوضع المقلق من اتخاذ تدابير ولا سيما في ميدان العمالة لتعزيز الديمقراطية والسلم والعدالة الاجتماعية في نيكاراغوا.

٩ - وأردف قائلا إن حكومة نيكاراغوا إدراكا منها لهذه المشاكل أنشأت عام ١٩٩٠ لجنة وطنية لحماية الطفولة في نيكاراغوا مهمتها الأساسية هي الحرص على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل تطبيقا محسوسا. وقد قامت السيدة فيوليتا باريوس دي شامورو بإعادة تأكيد التزام الحكومة في هذا الميدان مؤخرا بمناسبة الاحتفال في نيويورك بالذكرى الثالثة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال. ووضعت اللجنة الوطنية المذكورة خطة عمل خمسية (١٩٩١ - ١٩٩٦) تركز على الأطفال الذين يعيشون في ظروف شديدة القسوة. وتقوم الجمعية التشريعية من جانبها حاليا ومن خلال لجنة الطفولة والشباب والمرأة والأسرة باستعراض القوانين التي لها علاقة بالأطفال والمراهقين وذلك لجعلها مطابقة لأحكام الاتفاقية. وتأمل نيكاراغوا في هذا الصدد، أن تفيده من مساعدة أكبر من جانب الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وخاصة من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٠ - وقد توصلت نيكاراغوا على الرغم مما تواجهه من المصاعب الى تخفيض الوفيات بين الأطفال الصغار وتطوير برنامج الأغذية المدرسي وفي الوقت نفسه الى زيادة ملحوظة في عدد العاملين في مدارس ما قبل التعليم الإلزامي.

١١ - وقدمت حكومة نيكاراغوا حديثا، طبقا للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تقريرها الأول عن حقوق الطفل في نيكاراغوا وذلك بعد قيامها بتحقيق اشتركت فيه في آن واحد الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وتسعى حكومة نيكاراغوا بصورة عامة الى تكييف تشريعها، في ميدان الطفولة والأسرة، مع أحكام الاتفاقية. وإذا ما توفرت للبلد شروط تحقيق النمو الاقتصادي واستفاد من التضامن الدولي، فإن مستوى معيشة سكان نيكاراغوا سيرتفع ومن المفروض أن يظهر ذلك في المؤشرات الاجتماعية.

(السيد كاستيلون دوارتي، نيكاراغوا)

١٢ - ولئن كانت نيكاراغوا قد توصلت تدريجياً إلى التغلب على المصاعب التي سببتها الحرب التي كان الأطفال ضحاياها الرئيسيين فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبوسنة والهرسك حيث لا تظهر أي بارقة أمل. وان وفد نيكاراغوا لمقتنع بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يجد الوسائل لوضع حد لنكبة البوسنة والهرسك. كما أنه يرى من الضروري أن تتخذ الأمم المتحدة فوراً تدابير حازمة لوقف تلك الممارسة الشنيعة المتمثلة في الاتجار بأعضاء أجسام الأطفال.

١٣ - وختم كلمته قائلاً إنه يتعين على حكومات البلدان التي كانت مسرحاً لمنازعات أن تتخذ عاجلاً جميع التدابير اللازمة لمساعدة الهيئات الدولية لتشجيع القيم والممارسات الديمقراطية وإزالة أشد عقاب على اللجوء إلى العنف ولتشجيع الاحترام المطلق للحياة البشرية والتسامح.

١٤ - السيد توريللا دي رومانيانو (إيطاليا): تكلم في إطار البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال بشأن مسألة الأقليات. وقال إن المشاكل المرتبطة بالأقليات قد ساعدت في كثير من المناسبات على إحداث اضطراب في الحياة الداخلية للبلدان وكذلك في العلاقات فيما بين الدول. وإنه منذ زمن قليل يهتم عدد من المنظمات الدولية ولا سيما في أوروبا بهذه المسألة وقد كان اهتمامها منصباً على المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي للدول. وليس من محض الصدفة إذا كان المجتمع الدولي قد ارتأى منذ سنتين أنه من العاجل الإسراع بإعداد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٥ - وأهمية الاعلان تكمن أولاً في كونه سيساعد على تجنب سوء التفاهم الخاص بمركز الأقليات الوطنية والأشخاص الذين ينتمون إليها. وذلك أنه يشير بوضوح إلى أنه لا يجب الخلط بين مركز الأقليات وتطلعاتها مع مركز وتطلعات الشعوب، ذلك أن هذه الأخيرة هي وحدها التي تستطيع في نظر القانون الدولي ممارسة حق تقرير المصير. ولا بد من التذكير في هذا الصدد، أن مبدأ تقرير المصير قد أقيم، على صعيد الممارسة في الأمم المتحدة، أساساً في إطار تحرير الشعوب من الاستعمار والهيمنة الأجنبية. وبالتالي فإن حماية الأقليات الموجودة في دولة ما وكذلك الأشخاص المنتمين إليها لا تخضع بأي حال من الأحوال للحق في تقرير المصير. وإن توسيع نطاق هذا الحق لتبرير المطالبة بأي صورة من الصور من جانب الأقليات باستقلال ذاتي يعني جعل استقرار الدول والعلاقات السلمية القائمة بينها عرضة للخطر. وقد لفت وزير خارجية إيطاليا النظر في البيان الذي أدلى به في الجمعية العامة إلى أن هناك في كثير من الأحيان ميلاً إلى معارضة الحرمة الإقليمية للدولة بحقوق الأقليات.

(السيد توريللا دي رومانيانو، ايطاليا)

١٦ - وعلى هذا يشير الوفد الايطالي الى ضرورة الاعتراف بالهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات داخل المجتمع الذي تعيش في أحضانه. ويشير الى أن الاعلان الآنف الذكر ينص في الفقرة ٣ من المادة ٢ الى أن "للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة الفعلية، على المستوى الوطني وعند الاقتضاء، على المستوى الاقليمي، في اتخاذ القرارات التي تخص الأقلية التي ينتمون اليها أو المناطق التي يعيشون فيها حسب كفاءات لا تكون متعارضة مع التشريع الوطني".

١٧ - وقال إن تنفيذ هذا الحكم يتطلب اعتماد تدابير على المستوى المحلي وكذلك التعاون الدولي. ويذكر الوفد الايطالي كمثال على ذلك الكيفية التي عمدت بها حكومة بلده الى ايجاد حلول مرضية لمشاكل الأقليات اللغوية المقيمة في الاقليم الايطالي. ويشير بصفة خاصة الى أن الحكومتين الايطالية والنمساوية قد اتفقتا على الاعتراف بمركز الحكم الذاتي للأقلية الناطقة بالألمانية لمنطقة تيرول الجنوبي، الأمر الذي وضع حدا للخلاف في هذا الشأن وضرب مثالا يمكن الاستعانة به لوضع معايير تخص حماية الأقليات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

١٨ - وأكد ممثل ايطاليا أن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان قد اتبع نفس الخط. وذلك لأن برنامج العمل الذي اعتمد فيه أوصى باتخاذ تدابير لتسهيل مشاركة الأقليات في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وكذلك في التقدم الاقتصادي لبلدانهم وتنميتها، مشاركة كاملة (A/CONF.157/24، الفقرة ٢٧).

١٩ - ويرى ممثل ايطاليا أنه من المرغوب فيه أن تأخذ الدول المعنية وكذلك الهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة في الاعتبار هذه التوجيهات.

٢٠ - وأعلن أن الوفد الايطالي الذي قدم تعاونه دون تحفظ في إعداد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية مستعد للنظر في أي اقتراح ملموس يهدف الى تعزيز الاعلان وتنفيذه. وان تطبيق المبادئ التي استلهمها هذا الصك ستسهم في إزالة مصدر من مصادر التوتر في العلاقات الدولية.

٢١ - السيدة الحمامي (اليمن): قالت إن مؤتمر فيينا المعني بحقوق الانسان وبرنامج العمل الذي اعتمد بهذه المناسبة قد ألقى الضوء على التكامل الضروري بين حقوق الانسان والحق في التنمية، ومن هنا ضرورة اتباع نهج متوازن وعادل ومنصف إزاء جميع المشاكل المطروحة في هذا المجال. وقالت إن وفد اليمن يحرص الى حد بعيد على إيلاء الأهمية ذاتها لجميع التوصيات الواردة في إعلان فيينا حتى يصبح هذا الإعلان المرجع الأساسي للمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. إن الحق في التنمية يُعد من الحقوق غير القابلة للتصرف التي يتمتع بها الإنسان، والمجتمع الدولي يجب أن يُنشئ آليات مناسبة لكفالة حماية هذا الحق كما يجب أن يشجع التضامن على الصعيد العالمي بغية الاسراع بالتنمية وبخاصة تنمية أقل البلدان تقدما وهي الوسيلة الوحيدة الكفيلة بوضع حد للتوترات والمنازعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتدعيمهما.

٢٢ - وقالت إن اليمن قد أدرجت في دستورها مبدأ التنمية الديمقراطية التي تشرك جميع قطاعات السكان في عملية التخطيط والتنفيذ والمراقبة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وانطلاقا من هذه المبادئ فإن جمهورية اليمن قد اختارت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ سبيل الديمقراطية الذي يستند الى تعدد الأحزاب السياسية ويتيح للسكان بأسرهم جميع الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بالممارسة التامة للحقوق والحريات الأساسية وذلك في اطار دستور اعتمد بطريق الاستفتاء العام. وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه اليمن في مجال اصلاح هياكلها الاقتصادية والاجتماعية فإنها قد توصلت الى ترسيخ قواعد الديمقراطية وإيجاد حياة سياسية على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة.

٢٣ - إن الانتخابات البرلمانية العامة المباشرة التي جرت في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ تعد دليلا إضافيا على تمسك اليمن بحقوق الانسان وبالحرريات الأساسية. إن هذه الانتخابات قد تمت مراقبتها أو الإشراف عليها بواسطة عدد كبير من ممثلي الصحافة العالمية والمؤسسات والهيئات الدولية الحريصة على انتشار الديمقراطية. إن هؤلاء المراقبين قد أكدوا نجاح هذه التجربة التي حظت بالعديد من المقالات المؤيدة في أجهزة الإعلام العربية والدولية بما في ذلك صحيفة النيويورك تايمز التي كرست لها مقالا بعنوان ثورة عربية حقيقية في عددها الصادر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢٤ - إن جمهورية اليمن ترى أن إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان يجب أن يستخدم كقاعدة لتعزيز حقوق الانسان. إن الأمر يتعلق باعطاء الأولوية للتنمية مع احترام السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين وقبول إعراب الشعوب والدول عن مفاهيم مختلفة في عدد من المجالات وبخاصة المجال القانوني والروحي.

٢٥ - السيدة ديوات (ناميبيا): تكلمت بشأن البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال فأشارت الى أنه كان من المعلوم بعد الحرب العالمية الأولى أن حقوق الانسان تخضع بالكامل سيادة الدول. ولكن النزاع العالمي الثاني قد أدى الى العديد من المحن والى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا البريئة من بين السكان المدنيين مما حمل المجتمع الدولي على العودة الى الاهتمام بهذه المسألة واصدار العديد من الصكوك التي تتضمن قواعد متعلقة بحقوق الانسان.

٢٦ - وقالت إن المهم بالنسبة للوفد النامبيي هو إيجاد الوسيلة التي تضمن حماية الإنسان أينما وُجِد. ويجب الامتناع عن النظر الى حماية حقوق الانسان بوصفها أمرا يتعارض ومصلحة المجتمع. إن المجتمع السليم هو الذي يحمي الحقوق الأساسية للإنسان وحقوقه المدنية والسياسية التي يتعين على الحكومات عدم الإضرار بها وكذلك حقه في الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن تعمل الحكومات بنشاط على تشجيعها. وهذا هو السبب في أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكدان من جديد أن التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان تتسم بنفس الأهمية بالنسبة للفرد والمجتمع. كما أن هذا هو أيضا اقتناع الحكومة النامبية.

٢٧ - إن الدستور النامبيي وهو السلطة العليا في البلد يحدد حقوق الانسان والحريات الأساسية للنامبيين. ويتم أعمال مبادئه في سياسة المصالحة الوطنية واحترام أولوية القانون وتعدد الأحزاب التي تعد كلها تعبيرا عن إرادة التغيير التي يُعرب عنها المسؤولون النامبييون الذين انتخبهم الشعب النامبيي بطريقة ديمقراطية.

٢٨ - بيد أن الدستور لا يكفي ويجب أن يكفل للجميع تكافؤ الفرص وإمكانية العمل وظروف المعيشة اللائقة. وكل هذا يتسم بنفس الأهمية التي يتسم بها قانون الانتخاب أو حرية التعبير والديانة. وهذا هو ما اعترف به إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان يؤكدان دون غموض أن الحق في التنمية إنما هو حق من الحقوق غير القابلة للتصرف التي يجب أن يتمتع بها الإنسان.

٢٩ - وقالت إن حكومة ناميبيا مصممة على انشاء الآليات اللازمة لتشجيع وحماية حقوق الانسان. وفي ناميبيا يعد نظام القاضي الذي أنشئ بقانون عام ١٩٩٠ نظاما مستقلا ونزيها ويقوم الرئيس بتسمية القاضي بناء على توصية اللجنة القانونية ومن حقه قبول الشكاوى المتعلقة بأوجه الظلم التي ترتكب من قبل موظفي الحكومة ومن حقه الاطلاع على جميع الملفات والوثائق الرسمية وكذلك دخول جميع مقار الحكومة. ويتمثل دوره في مكافحة الفساد وأوجه الظلم وسوء استغلال السلطة واستغلال الأموال العامة من قِبَل أعضاء الحكومة وحماية الأشخاص ضد انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية والحرص على الحفاظ على الموارد الطبيعية للبلد. ومن حقه التدخل سواء على أثر تلقي الشكاوى أو من تلقاء نفسه.

(السيدة ديوات، ناميبيا)

٣٠ - وقالت إن العديد من المنظمات غير الحكومية تمارس أيضا أنشطة في ناميبيا في مجال حقوق الانسان. وهي تعنى بخاصة بالتدريب في مجال القانون ونشر ترجمة الدستور باللغات المحلية وإجراء المشاورات القانونية وتدريب العاملين في المجال القانوني للتغلب على النقص في رجال القانون الذي تعاني منه ناميبيا كما تعاني منه العديد من البلدان النامية.

٣١ - وقالت إن الشعب النامبي الذي ظل لسنوات طويلة ضحية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان دون أية إمكانية للانتصاف يعمل حاليا على سبيل الأولوية ومنذ حصوله على الاستقلال على بناء مؤسساته الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتشجيعها. وقالت إن وفدها يرى وجوب تعزيز قدرة الدول على كفاءة التعليم في مجال حقوق الإنسان. إن هذه الحقوق لا يمكن أن تمارس أو أن تحترم إلا إذا تضمنها المستفيدون منها تفهما واضحا. وقالت إن وزير العدل والجامعة في ناميبيا قد أنشأ تفهما منه لأهمية هذا التعليم مركزا للتوثيق فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعليم القانون. يضطلع أساسا بإعداد المرشحين لمختلف المهن القانونية والقضائية في مجالات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الهجرة والجمارك والشرطة وإدارة السجون والضرائب والأمن. إن الأمر يتعلق بالمساعدة على نشر الثقافة الحقيقية المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق البدء بالعاملين في الوظائف العامة. إن المركز يقدم أيضا تدريباً عملياً للمحاميين قبل قبولهم في نقاباتهم. ويكفل المركز أيضا تدريب العاملين في القطاع الخاص لأن ناميبيا على يقين بأن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وبناء المجتمع الديمقراطي يتعلقان بالقطاعين الخاص والعام على حد سواء.

٣٢ - وقالت إن المركز سيعمل أيضا على تشجيع احترام حقوق الإنسان عن طريق تنظيم مقابلات واجتماعات حول هذا الموضوع واستعراض حالة حقوق الإنسان في ناميبيا وفي الجنوب الافريقي عن طريق تنفيذ البرامج المخصصة لتوعية مختلف المجموعات المستهدفة والمهتمة بحقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة. إن المركز الذي يعد جزءا من كلية الحقوق في جامعة ناميبيا ينوي توسيع نطاق أنشطته لتشمل جميع منطقة الجنوب الافريقي. وقد كلفت جامعة ناميبيا في الواقع في إطار شبكة الجامعات التي أنشأتها اليونسكو والتي تضم عددا من جامعات الجنوب الافريقي وأوروبا بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالتشريعات وبحقوق الإنسان.

٣٣ - إن وفد ناميبيا يسعد بإبلاغ اللجنة بأن مكتبة استورف الوطنية في ويندهوك قد أعلنت مكتبة وديعة للوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وهذا الإجراء من شأنه أن يحث حكومة ناميبيا على مضاعفة الجهود لتطوير تعليم حقوق الإنسان في ناميبيا.

(السيدة ديوات، ناميبيا)

٣٤ - واختتمت كلمتها قائلة إن بلدها قد بدأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٥ - السيد زامورا (كوبا): تكلم بشأن البند ١٧٢ من جدول الأعمال فقال إن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اقترحت إدراج هذا البند في جدول الأعمال خلال الدورة الحالية مما أدى إلى تفادي اغفال يصعب تبريره. إن الدفاع عن حقوق الطفل يجب في الواقع أن يكون نقطة انطلاق أي تفكير يتعلق بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام.

٣٦ - إن النزعة الفردية والاستهلاك الجنوني اللذين يميزان البلدان المتقدمة النمو حيث تسود بشكل ملحوظ للغاية أوجه عدم المساواة وعدم التكافؤ الاجتماعيين وكذلك مشاكل الفقر التي يواجهها العالم النامي تؤدي كلها إلى إيجاد مناخ اجتماعي ينحى فيه ملايين الأطفال جانبا. وخلافا للكوارث المفاجئة الناجمة عن الجوع أو الفيضانات أو الحروب فإن وفاة ٣٥ ٠٠٠ طفل يوميا من جراء سوء التغذية والأمراض ليس بالحدث المحدد زمنيا أو محليا. إن وفاة هذه الأعداد الغفيرة في صمت لا يحظى باهتمام الرأي العام أو باهتمام أولئك الذين يحددون الأولويات السياسية. إن مأساة هؤلاء الأطفال وإن كانت لا تحظى بالعناوين الرئيسية في الصحف فأنها تتسم بطابع مؤسف للغاية.

٣٧ - وتضاف إلى المرض والجوع والفقر والجهل تهديدات أكثر امتهانا للكرامة الإنسانية. إن ملايين الأطفال في العالم يستغلون سواء بوصفهم يد عاملة رخيصة أو للاتجار في الأعضاء أو يباعون في إطار عمليات التبني المشكوك فيها أو يستغلون لأغراض منافية للأداب العامة أو لممارسة البغاء.

٣٨ - إن استغلال عمل الأطفال وظروف المعيشة التي لا يمكن تخيلها في مطلع القرن الحادي والعشرين التي يعاني منها أطفال العمال المهاجرين تعد كلها ظواهر يجب أن يدعو اتساعها المجتمع الدولي إلى التدخل بصورة أكثر تنظيما وحزما. وفيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء فإن منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت مؤخرا قواعد تنظم زرع الأعضاء. إن هذه القواعد لا تكفي على أية حال للقضاء على هذه المشكلة. إن أحدا لا يجهل مثلا أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان الاتحاد الأوروبي يؤيد الاتجار بزرع الأعضاء وهذا ما ييسر مهمة الشبكات التي يتعين وصفها بأنها شبكات إجرامية. إن المجتمع الدولي يجب أن يبرهن على الحرص على حماية حقوق الأشخاص الذين قد يتعرضون لمثل هذه الممارسات وبخاصة الأطفال لأنهم أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم.

(السيدة زامورا، كوبا)

٣٩ - إن حالة الأطفال الذين يعانون من البغاء أو يستغلون لأغراض تتنافى والأداب العامة تثير أيضا القلق البالغ. إن المدن الكبرى في العالم المتقدم النمو تعد كلها أسواقا تستخدم فيها الوسائل الحديثة للاتصالات وتشجيع التجارة لخدمة هذه الممارسات المخجلة التي تغمض الحكومات أعينها عنها. وفي البلدان النامية تدفع الحالة الاقتصادية المثيرة للقلق والفقر المدقع الذي يعاني منه العديد من الآباء هؤلاء الآباء أنفسهم إلى بيع أطفالهم.

٤٠ - وقال إن من أخطر الانحرافات في هذا المجال ما يسمى بالسياحة الجنسية. إن العاملين في هذا النوع من السياحة يتوجهون من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية للبحث عن الأطفال والمراهقين. ومما يثير القلق ملاحظة أن بعض البلدان الغنية في نصف الكرة الشمالي يشار إليها أكثر من مرة في التقارير المتعلقة بهذه الممارسات التي لم يتم التصدي لها بعد. وما لم تعتمد حكومات هذه البلدان والمجتمع الدولي تدابير حازمة لحماية الحقوق الأساسية للأطفال الأبرياء فإن الآلاف من بين هؤلاء الأطفال سيظلون يعانون من أضرار بالغة لا يمكن معالجتها.

٤١ - وقال إن المجتمع الدولي قد منح نفسه الوسائل الكفيلة بتحديد الأهداف الفورية في الإعلان الذي اعتمد في أثناء مؤتمر القمة العالمي للطفل واتفاقية حقوق الطفل وإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في أثناء المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والمعقود في فيينا. بيد أن هذه الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية لن يتم منعها إلا إذا تم الاضطلاع بتصميم بأنشطة على نطاق واسع. وبالإمكان توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص عن طريق دعوته إلى تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بوسعها أيضا إنشاء فريق عامل يكلف بالاشتراك مع المقرر وعلى أساس برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال واشتغالهم بالبغاء والأنشطة الأخرى المخجلة بالأداب بدراسة إمكانية وضع اتفاقية دولية للتخلص من هذه الآفات.

٤٢ - وكثيرا ما يقال إن المستقبل يتوقف على الطفولة ولذلك فإنه يجب العمل بحيث تسمو القيم الإنسانية على المصالح السياسية والاقتصادية والايديولوجية.

٤٣ - السيد غاريتون (شيلي): تكلم بشأن البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال فقال إنه سوف يقتصر على النظر في ٤ جوانب من مسألة حقوق الإنسان وهي تعزيز مركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة وتعزيز فعاله مبدء الانتخابات الدورية والنزاهة والإعلان المتعلق بالحق في التنمية والمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان.

(السيد غاريتون، شيلي)

٤٤ - ومضى قائلاً إن الجمعية العامة قد ذكرت في قرارها ١٢٧/٤٧، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بأن تشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل أحد الأهداف الأساسية للمنظمة. إن مركز حقوق الإنسان في الأمانة العامة هو وحدة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بتشجيع واحترام حقوق الإنسان. ولكن هذا المركز لا يضطلع بالدور المنوط به وبخاصة في إطار العديد من البرامج المرتبطة بعمليات حفظ السلم نظراً لأن أحداً لا يطلب خدماته. إن خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر فيينا ترمي إلى تصحيح هذا الإهمال عن طريق توصية الأمين العام بالاستفادة بصورة أكبر من المركز في إطار عمليات حفظ السلم بالنظر إلى خبرة وتخصصات المركز وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٤٥ - وكما جاء في تقرير الأمين العام (A/48/589) فإن الموارد المالية المكرسة للمركز لا تسمح له بتنفيذ ولايته بصورة سليمة. لقد ازداد حجم عمل المركز خلال الـ ١٣ سنة الماضية، وفقاً للمؤشرات، من ٧٠ إلى ٨٠٠ في المائة بينما لم يزد عدد موظفيه إلا بنسبة ١,٣ في المائة (كما أن الوظائف الداخلة من هذه الزيادة ليست سوى وظائف مؤقتة). إن أنشطة لا غنى عنها لتنفيذ الولايات الناجمة عن المعاهدات مثل تنقلات خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب قد مولت حتى عام ١٩٩٣ من الأموال الخارجة عن الميزانية.

٤٦ - إن إعلان وخطة عمل فيينا يطالبان بتكريس موارد كافية للمركز وذلك لتمويل النفقات المتعلقة بالمقررين والخبراء والأفرقة العاملة وأجهزة متابعة تنفيذ المعاهدات. إن هذه النفقات يجب أن تستقطع من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويجب أن يحرص الأمين العام والدول الأعضاء على أن تتاح للمركز جميع الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مهامه التي تعهد بها إليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك الولايات الجديدة الناجمة عن خطة عمل فيينا. إن استخدام الحاسوب في المركز يعد مهمة أساسية من شأنها أن تسمح له بتحسين تنسيق أنشطته وبخاصة في مجال الخدمات الاستشارية.

٤٧ - وفيما يتعلق بتعزيز فعاليته مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة ذكر ممثل شيلي بأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تفصل عن الديمقراطية وأنه لا توجد ديمقراطية بغير انتخابات حرة ودورية. ومن ثم فإنه يتعين على الأمم المتحدة توفير المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء التي تطلب إليها ذلك. لقد رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٤٧ بالقرار الذي اتخذته الأمين العام مركز تنسيق للتحقق من العمليات الانتخابية والمساعدة الانتخابية وأعرب عن أمله في أن تتم مواصلة هذه المساعدة. وذكر ممثل شيلي بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد وبحق في قرارها ١٣٠/٤٧ مبدأ السيادة الوطنية عن طريق تأكيد أنه

(السيد غاريتون، شيلي)

من حق الشعوب وحدها لا من حق الحكومات اتخاذ القرار بشأن المؤسسات الواجب إقامتها لأغراض العملية الانتخابية. ولا يوجد حتى الآن أي نشاط من أنشطة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة ينتهك السيادة الوطنية أو يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

٤٨ - وفيما يتعلق بالإعلان الخاص بالحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٨٦ فإنه ينص على العلاقة الوثيقة بين التنمية والديمقراطية وممارسة حقوق الإنسان. إن أعمال الحق في التنمية لا ينفصم عن تعزيز دولة القانون والديمقراطية. ولا يمكن في الواقع الاستناد إلى عدم وجود التنمية لوقف حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الحد منها. إن الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لتحديد العقبات التي تواجه تنفيذ إعلان عام ١٩٨٦ يعقد حاليا دورته الأولى. ويشترك فيه خبير من شيلي.

٤٩ - ومن السابق لأوانه في الواقع أن يتم حاليا تقييم الأهمية التاريخية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والمعقود في فيينا. ويتعين على الجمعية العامة الاهتمام على سبيل الأولوية كما طلب المؤتمر ذلك بمسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان وهو المشروع الذي توليه شيلي أهمية كبرى. إن المفوض السامي سوف يعهد إليه بمهمة العمل على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة وتعزيز الخدمات الاستشارية وتنفيذ جميع المهام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدخل في إطار عمليات حفظ السلم. وسيتمتع عليه الاضطلاع بمهمة دقيقة نظرا لأن هناك دائما نظم تنتهك حريات الشعوب دون التعرض لأي وجه من أوجه العقوبة.

٥٠ - وقال إن هناك العديد من المهام الأخرى التي تنتظر الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان. وأشار ممثل شيلي ضمن جملة أمور إلى إعلان عقد السكان الأصليين وتمديد ولاية الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي يعمل حاليا على وضع مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإنشاء "محفل دائم" يتسنى لهذه الشعوب كما اقترح ذلك ريفو بيرتا منشو أسمع صوتها به. إن الجمعية العامة يجب عليها أيضا أن تعتمد إعلانا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وأحكام ترمي إلى تحسين حماية الأطفال في أثناء المنازعات المسلحة ومشروع قواعد بشأن تكافؤ فرص المعوقين وإعلان عقد تعليم حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ خطة عمل فيينا وتعبئة الموارد اللازمة لهذا الغرض.

٥١ - السيد بيريز بالون (أوروغواي): تكلم في إطار البند ١٧٢ من جدول الأعمال فذكر بأن رئيس بلده كان أول من دعا لادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية، اعتقادا منه بوجود بذل المزيد لحماية الأطفال وبخاصة في أثناء المنازعات المسلحة. ويجب الاعتراف بأن القرارات والاعلانات التي

(السيد بيريز بالون، أوروغواي)

اعتمدها مجلس الأمن لم تسمح حتى الآن بإيجاد حل للمآسي الإنسانية التي تجري في البوسنة والهرسك وغيرها من مناطق العالم. كما أنه لم يتسن أيضا كفالة الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالشعوب المدنية وللأطفال.

٥٢ - وقال إن رئيس جمهورية أوروغواي قد ذكر في الرسالة التي بعث بها إلى الأمين العام في هذا الصدد بمقرات الإعلان العالمي من بقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل ذات الصلة وهما يتعلقان بحالة الأطفال في المنازعات المسلحة. إن اتفاقية حقوق الطفل تذكر هي أيضا بقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام القصر الذين يقل عمرهم عن خمس عشرة سنة والحماية الواجب كفالتهما لأطفال اللاجئين والعناية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها الأطفال في المنازعات المسلحة.

٥٣ - وقال ممثل أوروغواي أن رئيس الجمهورية قد كلفه بعقد اجتماع لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تقوم هذه الدول بالتفكير معا في التدابير التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها لتعزيز تدخله لصالح الأطفال الذين يعانون من المنازعات المسلحة. وقد لاحظت المجموعة أنه فيما عدا القرار المتعلق بحالة أطفال الشوارع وقرار آخر يتسم بطابع قانوني تقني يتعلق بمركز اتفاقية حقوق الطفل، أم تتصد الجمعية العامة تتصدى بشكل محدد لموضوع الطفولة أو لحالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف تتسم بصعوبة خاصة. وقال إن الاحصاءات التي توفرها مختلف هيئات الأمم المتحدة تثير القلق البالغ: لقد قتل مليون ونصف مليون طفل من جراء الحرب كما يعاني حوالي ٢٠ مليون طفل آخرين من عاهات جسدية من جراء الحرب أو اضطروا إلى اللجوء إلى مخيمات أو فقدوا منازلهم. وهناك المزيد الذي ورد في تقارير المقررين الخاصين المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والتي تشير إلى أن ملايين الأطفال في العالم يستغلون كيد عاملة رخيصة أو في تجارة الأعضاء أو لأغراض تتنافى ومبادئ الآداب أو في مجال البغاء.

٥٤ - لقد أبلغت حكومة أوروغواي الأمين العام أنها على استعداد في حدود امكانياتها للمساهمة في الجهد الذي تبذله الأمم المتحدة للتخفيف قدر المستطاع من مآسي الأطفال الذين يعانون من ويلات الحرب ومن الاستغلال. وقد أوضحت الحكومة كخطوة أولى نيتها لاستضافة خمسة أو عشرة من هؤلاء الأطفال وكذلك من ذويهم. وقد اتصلت الحكومة لهذا الغرض بالهيئات المعنية للبدء في هذه العملية في أفضل الظروف وأقربها وهي على يقين بأنها ستتكرر بصورة متزايدة. وحكومة أوروغواي لا تشك مطلقا في رغبة الأمين العام في بذل قصارى جهده لتفادي العقبات ذات الطابع البيروقراطي أو المالي التي يمكن أن تتضح في هذا الصدد.

٥٥ - السيدة راميريز (بنما): تكلمت في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال فأشارت إلى أن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يضير بالضحايا فحسب وإنما أيضا باستقرار المؤسسات وبالنظام الدستوري وبسيادة القانون نظرا لأن هذه الانتهاكات تفضي إلى الثأر والانتقام. إن احترام أو عدم احترام حقوق الإنسان يتعلق بالتالي بالمجتمع بأسره. وفي غالبية الحالات فإن أعمال التمرد والصراعات ترجع إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قطاعات كبيرة من السكان. وهذه هي الحالة بخاصة عندما يتعلق الأمر بالديكتاتوريات التي تحرم الشعوب من سيادتها.

٥٦ - وعلى الرغم من الظروف البالغة الصعوبة التي أعيدت فيها الديمقراطية في بنما فإن حكومة البلد تعمل جاهدة على توفير الظروف التي تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان. فضلا عن اعترافها باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإن جمهورية بنما طرف في جميع صكوك الأمم المتحدة تقريبا المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك الصكوك الإقليمية في هذا المجال وبخاصة بروتوكول سان سلفادور والبروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. إن بنما قد وقعت أيضا اتفاق التعاون مع المعهد الأمريكي اللاتيني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. فضلا عن ذلك فإن الجمعية التشريعية تدرس حاليا بنشاط الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وللاتفاق التأسيسي للصندوق المتعلق بتقديم السكان الأصليين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

٥٧ - فإن إحدى المشاكل الرئيسية التي تواجهها بنما في مجال حقوق الإنسان مشكلة تزايد الازدحام في السجون التي تجعل نظام السجون في البلد لا يتفق والمبادئ التي يكرسها دستور بنما. وقال إن هذا هو السبب الذي حمل الحكومة على البدء في برنامج لتحديث وتوسيع السجون وبخاصة في الأقاليم، وهي تعمل جاهدة حتى يتسنى للسجناء وبخاصة خلال فترة الحبس التحفظي مواصلة الاتصال بأسرهم. وهناك مشكلة أخرى هي بطء الإجراءات القضائية. وبغية معالجة هذه الحالة اتخذت حكومة بنما العديد من التدابير التي تتمثل بخاصة في زيادة عدد المحامين الذين تضعهم المحاكم تحت تصرف السجناء، من ٨ إلى ٣٢ محاميا. ومن ناحية أخرى ونظرا لاتساع نطاق الجنوح بين الشباب في بنما، اضطلعت الحكومة بإصلاحات هامة في مجال التشريع المتعلق بهذا الموضوع وكذلك فيما يتعلق بإدارة محاكم القصر.

٥٨ - وقد اعتمدت البلد قانونا انتخابيا جديدا استعدادا للانتخابات التي ستجري في العام القادم في بنما من شأنه أن يؤدي إلى تفضي استخدام الأموال العامة للأغراض السياسية وحماية موظفي الخدمة العامة. وقال إن الحكومة مصممة على ضمان نزاهة هذه الانتخابات.

(السيدة راميريز، بنما)

٥٩ - وفيما يتعلق بتوصية مؤتمر فيينا المتعلقة بإنشاء منصب مفوض سام يكلف بحماية حقوق الإنسان، قال إن جمهورية بنما تؤيد هذه التوصية تماما كما تؤيد إنشاء فريق عامل يكلف بتحديد ولاية هذا المفوض.

٦٠ - وقالت إن وفدها يحرص في النهاية على أن يؤكد من جديد موقفه فيما يتعلق بمبدأ السيادة الوطنية. فهو يرى أن من غير المقبول في القانون الدولي استغلال مفهوم السيادة والمبدأ السامي لتقرير المصير للحيلولة دون تمتع الشعوب بالحرية والديمقراطية. إن وزير الخارجية السابق في بنما الذي توفى في أثناء تأديته مهام منصبه خلال الدورة الحالية للجمعية العامة كان يعتقد بحق أن شعوب أمريكا اللاتينية لم تستخلص سيادتها من أيدي الطغاة لتجعلها أداة للخنوع.

٦١ - السيد عبد العزيز شدو (وزير العدل السوداني): تكلم في إطار البند ١١٤ جيم من جدول الأعمال وقال إن التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/48/601) والإعلان الأولي الذي أدلى به هذا المقرر بشأن هذه المسألة أمام اللجنة الثالثة يتضمنان عناصر واستنتاجات تثير القلق.

٦٢ - وقد جاء في الفقرة ٩٨ من التقرير المرحلي أن المقرر الخاص لا يتردد في الاستنتاج بأنه حدثت انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان في السودان، ولكنه لا يقدم أية أدلة موثوق بها لدعم هذا الاتهام الخطير ومن الواضح تماما من قراءة هذه الوثيقة أنه قد تصرف بطريقة منحازة وانتقائية. والواقع، بموجب القرار ٦٠/١٩٩٣ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان أن ولاية المقرر الخاص تنطبق على جميع أطراف النزاع المسلح الدائر في البلد. ولكن التقرير لا يتضمن من أوله إلى آخره سوى اتهامات ضد الحكومة السودانية نظرا لأن ظروف بعثة أيلول/سبتمبر لم تكن ملائمة للقيام بتدقيق حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عن ارتكابها من قبل الفصائل المختلفة التابعة لجيش تحرير شعب السودان في جنوب البلاد رغم أنه جمعت بالفعل عدة تقارير ومعلومات موثوق بها في هذه الناحية.

٦٣ - وهذا هو السبب في أن المقرر الخاص نفسه قد اختار لأسباب لم يذكرها بوضوح في التقرير القيام بمهمتين إحداهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بغية وضع تقرير مرحلي يمكن أن يستخدم كأساس لمداولات اللجنة الثالثة والثانية في نهاية العام الحالي بغية وضع التقرير النهائي الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٤. ومن ثم فإنه يحق التساؤل عن السبب الذي لم يضطلع المقرر الخاص من

(السيد عبد العزيز شدو)

أجله بمهمته الأولى عندما كان بوسه القيام بالتحقيق في المناطق التي يسيطر عليها طرفا النزاع وقد كان من شأن هذا الأمر أن يسمح له بتقديم تقرير كامل وموضوعي؛ ثم ما هي طبيعة المعلومات التي "حصل عليها بالفعل" ومن الذي قدمها له، وهل أمكنه تحديد ما إذا كان قد تم أو لم يتم ارتكاب انتهاكات بواسطة الفصائل المختلفة التابعة لجيش تحرير شعب السودان في المناطق التي يسيطر عليها هذا الجيش.

٦٤ - ومما يثير المزيد من القلق أن المقرر الخاص يصرح في الفقرة ٧ من تقريره "أنه سوف يعالج أيضا حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة من قبل أطراف أخرى خلاف حكومة السودان رغم أن من الواضح أن حكومة السودان بادعائها السيادة على إقليم الدولة بأسره ملزمة باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وبالتالي ينبغي أن تتحمل المسؤولية في حالة عدم التقيد بتلك الالتزامات". إن مثل هذا الافتقار للموضوعية يثير القلق البالغ لأن محاولة الحكومة السودانية استعادة سيادتها المشروعة على إقليم الدولة بأسره لا يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن الجرائم التي ترتكبها عناصر أخرى غيرها.

٦٥ - فضلا عن ذلك فإن هناك العديد من النقاط الأخرى التي تثير القلق مثال ذلك أن المرء ليتساءل عن الأسباب التي حملت المقرر الخاص على تركيز اهتمامه على الانتهاكات التي ارتكبت منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وهو تاريخ حصول الحكومة الحالية على السلطة. ومما يثير الدهشة أيضا أن المقرر الخاص لم يأخذ في الاعتبار مطلقا روح التعاون التي برهنت عليها الحكومة السودانية عندما استقبلت العديد من أعضاء أجهزة الأمم المتحدة المكلفين بالتحقيق في الحالة في السودان وكذلك الترويكا التي أوفدها الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والعديد من كبار الموظفين ورجال السياسة الأوروبيين، وعندما قبلت تسمية السيد بيرو مقرا خاصا بعد أسبوع فقط من إخطارها بذلك وتعاونت معه تعاوننا تاما في إنجاز مهمته. ومما يثير الدهشة أيضا أن المقرر الخاص يتجاهل عن عمد أن السودان قد انضم إلى عدد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وأنه أدرج عددا من أحكامها في تشريعاته وأنه يهتم فقط بالحالات الفردية التي ترد إليه من مصادر يزعم "أنها موثوق بها"؟

٦٦ - وفيما يتعلق بإحدى هذه الحالات الفردية وهي على التحديد حالة السيد كمال مكي مدني وأعوانه الذين أدبنا لتعاطي الخمر، ادعى التقرير أن محاكمتهم لم تكن منصفة. بيد أن الأمر بخلاف ذلك فقد اضطلع بالدفاع عنهم عشرون محاميا، وإذا كان بعضهم قد أدين بالفعل فقد تم الإفراج عن عشرة آخرين. والواقع أن محاكمتهم لم توصف بأنها غير عادلة إلا لأن ثلاثة من المتهمين أشقاء "لمصدر موثوق به" من مصادر المقرر الخاص. فضلا عن ذلك وفيما يتعلق بالعميد المتقاعد محمد أحمد الريّة الذي اعتُقل منذ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١، فقد توجه المقرر الخاص خصيصا من الخرطوم إلى بورسودان لمقابله وأنفق الكثير

(السيد عبد العزيز شدو)

من الأموال والوقت وكان يهدف من وراء ذلك الى إضافة ادعاء آخر معاد للحكومة السودانية في قائمته لأن الموضوع واضح تماما: إن العقيد قد اتهم ويجرى تحقيق لتحديد الوقائع. أما فيما يتعلق بحالة "أطفال الشوارع" التي يشير إليها المقرر الخاص لتبرير اتهاماته بالحبس غير المشروع والتشريد القسري فإنها تبرهن على روح النقد المنظم التي انتهجها المقرر الخاص. والواقع أن "أطفال الشوارع" الذين يشير إليهم إنما هم أطفال تركوا أو يتّموا من جراء الجفاف الذي انتشر في البلد في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ومن جراء المجاعة التي تلت ذلك والحكومة تتولى أمرهم بموجب قانون القَصْر (Juvenile Welfare Act). إن هذا القانون لا يشجع إلقاء القبض على هؤلاء الأطفال أو احتجازهم تعسفا ولكنه ينص في جملة أمور على مساعدتهم. إن تلميح المقرر الخاص الى أن هذا القانون ربما وضع ترقبا لزيارته، لكونه غير مؤرخ، إنما هو تلميح لا أساس له من الصحة ويبرهن فقط على أن التدابير الإنسانية نفسها قد تتيح المجال لعمليات التشهير.

٦٧ - لقد كرس المقرر الخاص جزءا كبيرا من تقريره لتحليل الحالة في جبال النوبة التي تستحق النظر المتعمق. إن المنازعات التي تجري في هذه المنطقة لا دخل لها على الإطلاق بفرض الحكومة الحالية لنظام الشريعة كما يدعي ذلك المقرر الخاص، ولكنها ناجمة عن منازعات بين الأحزاب السياسية بذات في ظل النظام السابق وتغذيها البلدان المجاورة عن طريق تقديم المساعدة المالية والأموال للمتحاربين. إن هذه المنازعات قد ازدادت ابتداء من عام ١٩٨٥ عندما تدخل جيش تحرير شعب السودان في المنطقة وحاول منع الحكومة من تهدتها.

٦٨ - وعندما توجه المقرر الخاص إلى منطقة الدنج كادوقلي عمل جاهدا للحصول على اعترافات بشأن تصرفات الجيش الحكومي وقوات الدفاع الشعبي ولكنه لم يفعل أي شيء لتحديد مسؤولية جيش تحرير شعب السودان في الهجمات التي تعرض لها المدنيون رغم سهولة هذا الأمر بالنسبة له لتعدد أدلة الشهود في هذا المجال. فضلا عن ذلك فإنه يلقي الشك على مصداقية وموثوقية منظمات مثل "جمعية السلام" في كردفان الجنوبية ويتجاهل المعلومات التي قدمتها إليه بشأن تدمير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

٦٩ - ويشير المقرر الخاص إلى تحرك جماعات النوبة نحو المناطق التي تسيطر عليها الحكومة بوصفها عملية تشريد أي "تطهير إثني" منظم من قبل الحكومة. وهو يعلم جيدا على الرغم من ذلك لما حصل عليه من معلومات من زعماء النوبة الأربعة الذين اجتمع بهم أن جميع أعمال العنف والجرائم التي ارتكبت في العام الماضي في منطقة كادوقلي قد ارتكبتها جيش تحرير شعب السودان ولديه قوائم الضحايا. ولكن

(السيد عبد العزيز شدو)

المقرر الخاص لا يثق إلا في المعلومات التي يحصل عليها من مجموعات المعارضة التي يرى أنها 'مصادر مستقلة' ويكتفي بالقول بأنه سوف يتصدى لمسألة الانتهاكات التي ترتكبها فصائل جيش تحرير شعب السودان في تقريره النهائي.

٧٠ - وفيما يتعلق بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو القتل خارج نطاق القانون التي يتهم المقرر الخاص الحكومة السودانية بالقيام بها فإنه لم يقتنع بالمعلومات التي قدمتها له أجهزة العدالة السودانية وفضّل تركيز تحقيقه على الأحداث التي جرت خلال الهجوم الذي شنّه جيش تحرير شعب السودان ضد مدينة جوبا وفي أعقاب هذا الهجوم في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٢. ولكن ما ذكره المقرر الخاص في هذا الصدد يبعد كل البعد عن الحقيقة.

٧١ - إن الهجوم ضد جوبا قد بدأ عقب تسلسل فصائل جيش تحرير شعب السودان وهم يرتدون الزي المدني إلى المنطقة. إن هذه الفصائل قد طُردت، في أعقاب معارك ضارية، بواسطة القوات الحكومية التي ألقت القبض على عدد منها. ومن بين الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم وتمت محاكمتهم يوجد اثنان من موظفي وكالة المعونة الدولية التابعة للولايات المتحدة. وقد اختفى أحدهما أما الثاني وهو مواطن سوداني فقد أُلقي القبض عليه وحُكّم عليه بالإعدام بواسطة محكمة مختصة لاستخدامه معدات للإبلاغ كانت في حوزته لمساعدة جيش تحرير شعب السودان في قصف المدينة. إن هذه هي الوقائع الصحيحة ولكنها لا تتفق المقرر الخاص الذي يصف إعدام المواطن السوداني المتهم بالخيانة بأنه إعدام بدون محاكمة. وفضلا عن ذلك وبناء على طلب الحكومة الأمريكية التي تحاول معرفة ما إذا كانت مقر ومعدات وكالة المعونة الدولية التابعة للولايات المتحدة قد استُخدمت بالفعل في هجمات المتمردين ضد مدينة جوبا وتحتج على تنفيذ حكم الإعدام في موظف هذه المنظمة أمرت الحكومة السودانية بإجراء تحقيق قانوني بشأن إدانة الموظف المشار إليه. ويرأس لجنة التحقيق قاض من المحكمة العليا وسيتم إبلاغ تقريرها إلى الحكومة وإلى المنظمة المعنية.

٧٢ - وفضلا عن ذلك فإن التقرير يتضمن اتهامين خطيرين ضد الحكومة السودانية فهو يصف عملياتها العسكرية بأنها عمليات قصف جوية عشوائية ومتعمدة للأهداف المدنية بواسطة قوات الحكومة ومن ناحية أخرى فإنه يصف اتجاه القطار في شباط/فبراير آذار/مارس ١٩٩٣ حاملا المعونة والإغاثة والمساعدات الإنسانية من بابنوسه إلى واو في ظل حراسة قوات الدفاع الشعبي وجنود الجيش بأنه عملية انتقامية صاحبها أعمال نهب وسلب. وفيما يتعلق بهذه النقطة الثانية فإن المقرر الخاص لم يحاول معرفة السبب

(السيد عبد العزيز شدو)

الذي من أجله رافق عدد من الجنود هذا القطار، ولكن التفسير بسيط للغاية: إن خط السكة الحديدية الذي يربط بابنوسة وواو يخترق مناطق يسيطر عليها التمردون ولذلك كان من الضروري تأمين الحماية للقافلة.

٧٣ - وفيما يتعلق بظروف الحبس في سجن النساء في أم درمان التي أعرب المقرر الخاص عن قلقه بصدها فإنه يجدر القول بأن وزارة الداخلية قد خصصت أربعة ملايين جنيه سوداني لتحسين ظروف معيشة السجناء وأطفالهن. أما فيما يتعلق بالنسوة الأربعة اللاتي أُلقي القبض عليهن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ فإن وزير العدل السوداني قد سبق له أن ابلاغ المقرر الخاص عندما كان في الخرطوم بأن هؤلاء النسوة قد تسببن في الإضرار بالأمن العام عندما حاولن مقابلة المقرر الخاص وهذا هو السبب في إلقاء القبض عليهن وعلى ٢٧ شخصا آخرين. إن هؤلاء الأشخاص جميعا قد أُفرج عنهم فيما بعد، كما لم يتم التعرض لأي من الأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص في أثناء زيارته للسودان.

٧٤ - وفي ضوء ما تقدم فإن وزير العدل السوداني يقترح أن تمتنع اللجنة الثالثة عن اتخاذ أية تدابير تتعلق بالسودان يمكن أن تؤثر سلبيا على مداوات لجنة حقوق الإنسان، وأن تحث المقرر الخاص على البرهنة على مزيد من الإنصاف والموضوعية وتفادي الاستنتاجات السريعة وتقديم تقرير نهائي متوازن.

٧٥ - وقال السيد شدو إن المقرر الخاص قد أشار في بيانه الأولي إلى النزاع المسلح الذي يجري حاليا في وسط وجنوب السودان وحث الأطراف المتنازعة على وضع حد فورا للمعارك والعمل على حصول السكان على جميع احتياجاتهم وتكثيف الجهود للتوصل إلى حل سلمي للنزاع. وهذا هو في الواقع ما تحاول الحكومة السودانية جاهدة التوصل إليه بمساعدة حكومات أخرى ومن بينها حكومة نيجيريا وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف والتنمية.

٧٦ - واختتم السيد شدو كلمته فقال إن جميع الانتهاكات التي ترتكب في السودان إنما هي نتيجة النزاع المسلح بين القوات الحكومية وجيش تحرير شعب السودان. إن أي إجراء سلبي يتخذ ضد السودان من شأنه أن يضر بالجهود التي تبذل من أجل التوصل إلى السلام. إن المجتمع الدولي يتعين عليه مساعدة الطرفين في حل النزاع بدلا من اعتماد قرارات لن تؤدي إلا إلى التشجيع على تصاعد العنف. وأعرب عن أمله في أن تستمع اللجنة الثالثة إلى ندائه.

٧٧ - السيد تيلو (المكسيك): تكلم في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال فأشار إلى تصاعد العنف والعنصرية وكرهية الأجانب في العالم وإلى المنازعات الدامية الناجمة عن ذلك، وإلى استمرار الظروف

(السيد تيلو، المكسيك)

الاقتصادية والاجتماعية غير المقبولة في مختلف أنحاء العالم وكلها عناصر عني بها مؤتمر فيينا. إن الأمر قد تعلق في الواقع بالنسبة لهذا المؤتمر بتعزيز الرغبة في التعاون التي أعرب عنها المجتمع الدولي لتشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. إن هذه الرغبة في التعاون قد اتضحت في المقام الأول عن طريق المشاركة في المؤتمر الذي ضم عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية التي تمثل جميع مناطق العالم. وبالنسبة للمكسيك فإن مؤتمر فيينا كان مناسبة لإعادة تأكيد الأولوية التي تعلقها البلد منذ الاستقلال على الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية.

٧٨ - لقد وضع المجتمع الدولي نتيجة للأعمال الهامة التي أنجزتها لجنة حقوق الإنسان إطارا قانونيا عريضا في مجال حقوق الإنسان وأصبح بوسعه الآن عن طريق عقد دورات استثنائية لهذه اللجنة مواجهة الحالات العاجلة والطارئة. إن الدول الأعضاء قد أعربت عن رغبتها في تحقيق مزيد من الفعالية في هذا المجال. بيد أنه نظرا للانتشار الذي يمكن أن يوصف بأنه غير منظم للأنشطة في مجال حقوق الإنسان فإنه يجدر إعادة تأكيد أهمية تفادي الازدواجية وتداخل المهام. وفي هذا الصدد فإن إنشاء منصب مفوض سام للأمم المتحدة معني بحقوق الإنسان يتسم بأهمية خاصة. إن وفد المكسيك قد أعلن فوراً عن تأييده لإنشاء فريق عامل يضطلع وفد المكسيك حالياً بدور نشط في إطاره بغية النظر في تفاصيل هذا الاقتراح. إن روح التعاون التي يتسم بها هذا الفريق ينبغي أن تيسر الوصول إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. إن وفد المكسيك سيواصل المشاركة بطريقة بناءة في تعريف ولاية المفوض السامي وذلك بالرجوع في هذا الصدد إلى التعهدات التي اتخذت في إعلان وخطة عمل فيينا. ويرى الوفد المكسيكي أن المفوض السامي يجب أن يقيم علاقات وثيقة مع الهيئات المختصة وبخاصة لجنة حقوق الإنسان وأن يكون بوسعه تقديم المساعدات في الحالات الطارئة.

٧٩ - وقال إن وفد المكسيك يعلق أهمية بالغة على أعمال الفريق العامل المعني بالتنمية التابع للجنة حقوق الإنسان نظرا لأن التنمية لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان بعامة وعن الديمقراطية بخاصة كما أن وفد المكسيك يرى أن من الأهمية بمكان أن يركز المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان على تشجيع وحماية حقوق الجماعات الضعيفة وبخاصة النساء. وهو يؤيد أيضا توصية المؤتمر الرامية إلى إعلان عقد دولي للسكان الأصليين بغية متابعة العمل الذي بدأ عام ١٩٩٣ خلال السنة الدولية للسكان الأصليين. إن المبادرة بإعلان مثل هذا العقد ترجع إلى هولاة السكان أنفسهم كما أنها تستجيب للحاجة إلى كفالة مشاركتهم في تنمية البلدان التي يعيشون بها مع الحفاظ بهويتهم وثقافتهم الخاصة.

(السيد تيلو، المكسيك)

٨٠ - إن مسألة العمال المهاجرين وأسرهـم تحتل أيضا مكانا هاما في اعلان وبرنامج عمل فيينا ووفد المكسيك ينوي كما فعل في السنوات السابقة تقديم مشروع قرار بشأن هذه المسألة إلى اللجنة الثالثة.

٨١ - إن المجتمع الدولي عندما اعتمد منذ ٤٥ عاما الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد حدد لنفسه هدفا هو السماح لكل انسان بالتمتع بحقوقه النابعة من كونه انسانا في عالم تزول منه انتهاكات حقوق الانسان برمتها. إن الطريق لبلوغ هذه الهدف طريق طويل وتعاون المجتمع الدولي هو وحده الذي من شأنه أن يسمح بتحقيق تقدم نحو بلوغ هذا الهدف المشترك.

٨٢ - السيد ساڤوا (البرازيل): تكلم في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال فقال إن احترام حقوق الانسان مهدد في البلدان النامية من جراء آثار الأزمة الاقتصادية وعبء الدين وسياسة التكيف الاقتصادي وكذلك المنازعات الاثنية. وفي البلدان المتقدمة النمو بدأت تظهر أشكال جديدة من العنصرية وكرهية الأجانب وأكثرها بشاعة هو الشكل المعروف باسم التطهير الاثني. وفي هذا السياق، فإنه يتعين على اللجنة الثالثة اعتماد قراراتها آخذة في الاعتبار نتائج مؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الانسان. إن هذا المؤتمر الذي تشرفت البرازيل برئاسة أحد أجهزته الرئيسية ألا وهي لجنة الصياغة قد أتاح فرصة فريدة لحصر منجزات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتقييم عمل الآليات التي منحها المجتمع الدولي لنفسه في هذا الصدد. إن برنامج العمل المجدد الذي اعتمده المؤتمر يغطي مجموعة واسعة من المسائل ابتداء بالحقوق في التنمية وحتى انشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان. إن وفد البرازيل يشيد بخاصة بالاعتراف بالحقوق في التنمية في هذه المناسبة بوصفه حقا إنسانيا عالميا غير قابل للتصرف ويعد جزءا لا يتجزأ من الحقوق الأساسية. إن البرازيل يؤيد هذه المبادئ دون تحفظ. ومن ناحية أخرى فإن المؤتمر قد اعتمد تدابير بغية زيادة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وأوصى بزيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لمركز حقوق الانسان. إن وفد البرازيل يؤيد أيضا توصية المؤتمر الرامية إلى أخذ الحقوق الأساسية للمرأة في الاعتبار في أهم أنشطة الأمم المتحدة وعلان عقد دولي للسكان الأصليين ابتداء من عام ١٩٩٤. ومن أهم القرارات التي اتخذت في فيينا القرار المتمثل في التوصية بانشاء منصب مفوض سام لحقوق الانسان. إن وفد البرازيل قد أيد انشاء الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في هذه المسألة كما أنه يأمل في أن يتوصل هذا الفريق إلى تحديد ولاية المفوض السامي على النحو الواجب. ويرى وفد البرازيل أن من الضروري أن يضطلع المفوض السامي بمهامه بطريقة نزيهة وموضوعية وبعيدة عن السياسة وغير منحازة. إن دور المفوض السامي لا ينبغي أن يقتصر على النظر في انتهاكات حقوق الانسان وإنما يجب أن يشمل أيضا تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

(السيد سابوا، البرازيل)

٨٣ - إن وفد البرازيل يشيد بأن مؤتمر فيينا قد أيد بالاجماع مبادرة البرازيل المتعلقة بتعزيز حالة حقوق الانسان وهي المبادرة التي تبنتها لجنة حقوق الانسان في قرارها ٥١/١٩٩٢ و ٥٠/١٩٩٣. إن المؤتمر تفهما منه لضرورة مساعدة الحكومات في هذا المجال قد أوصى بوضع برنامج شامل ينسقه مركز حقوق الانسان وذلك لمساعدة الدول على الحصول على الوسائل اللازمة لتيسير الاحترام العام لحقوق الانسان وصون القانون. إن البرنامج المنصوص عليه في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من برنامج عمل فيينا يهدف إلى تقديم مساعدة تقنية ومالية للحكومات التي ترغب في ذلك لمساعدتها على اصلاح سجونها ومؤسساتها العقوبية وتوفير تدريب في مجال حقوق الانسان لأولئك المكلفين بالعمل على احترام القانون وضمان حسن سير مجتمع القانون بشكل عام. إن مثل هذا البرنامج ينبغي أن يسمح بتوسيع مدى التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان. إن وفد البرازيل يأمل في أن يتمكن الأمين العام من اقتراح تدابير واقعية عاجلة تتعلق بانشاء وعمل وتمويل مثل هذا البرنامج حتى يتسنى للجمعية العامة وأجهزتها الفرعية إبداء الرأي في هذا الصدد.

٨٤ - واختتم ممثل البرازيل كلمته معربا عن أمله في أن يؤدي إيجاد أشكال جديدة من التعاون إلى أن يتصدى المجتمع الدولي للأسباب العميقة لانتهاكات حقوق الانسان وبخاصة في البلدان النامية حيث يؤدي الفقر والتمييز في غالبية الحالات إلى أعمال العنف وغيرها من الظواهر التي لا تتفق واحترام هذه الحقوق.

٨٥ - السيدة فينغ كوي (الصين): تكلمت ممارسة حقها في الرد فقالت إن ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والسويد قد شنوا في الكلمات التي أدلوا بها في إطار البند ١١٤ (ب) و (ج) هجوما غير مقبول ضد الصين رغبة منهم في استخدام مسألة حقوق الانسان لأغراض سياسية. إن هذا الهجوم يستند الى وقائع محرفة تم الحصول عليها من مصادر أقل ما يقال عنها أنها مشكوك فيها، ولا تأخذ في الاعتبار أن الصين وهي أكبر البلدان النامية في العالم قد نجحت في توفير الغذاء لـ ٢٢ في المائة من سكان العالم. إن أي شخص رشيد يمكن أن يلاحظ أوجه التقدم البالغة التي حققتها الصين خلال الـ ١٥ سنة الماضية. إن هذا التقدم يتضح في الاستقرار السياسي والنظام الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. وهذه نتائج لم يتم الحصول عليها بسهولة. ولكن هذه الوفود ترى أن الاستقرار يعني تلقائيا القمع وأن سيادة النظام في المجتمع لا بد أن تتم على حساب حرية التعبير وحرية الرأي والحقوق الأخرى. إن هذه الوفود تفضل من غير شك أن تسود الفوضى في بلد يضم أكثر من بليون نسمة مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة لهذه المنطقة من العالم.

(السيدة فينغ كوي، الصين)

٨٦ - إن ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والسويد يشعرون فيما يبدو بالقلق بوجه خاص إزاء مصير بعض العناصر التي تشيع الفوضى. وقالت ممثلة الصين إن هؤلاء الأشخاص عندما يعرضون الأمن العام للخطر يجب أن يعاملوا وفقا لذلك بموجب قوانين البلد. إن عقوبة الاعدام مازالت مطبقة في الصين وإن كان تطبيقها يقتصر على حالات محددة بدقة. وعلى أية حال فلا يمكن مقارنة الحالة في بلد يضم أكثر من بليون نسمة مع الحالة في البلدان الأخرى التي لا تضم سوى بضعة ملايين. إن وفد الصين لا يمكن أن يقبل أن يوجه النقد للنظام القضائي في بلده الذي يعمل بطريقة مستقلة ونزيهة تماما.

٨٧ - إن وفد الولايات المتحدة قد وجه النقد لسياسة الصين في مجال تنظيم الأسرة. إن الصين قد اعتمدت في الواقع مبدأ "طفل واحد لكل أسرة" وهي انما فعلت ذلك لصالح السكان في الصين وكذلك لصالح جميع شعوب العالم. إن هذه السياسة تقوم على أساس الاقناع لا على أساس فرض العقوبات.

٨٨ - وقالت إن الوفود الثلاثة قد أشارت إلى مسألة غير سليمة وهي مسألة حقوق الانسان في التبت. وقالت إنها تحرص على أن تذكر بأن التبت يعد منطقة مستقلة ذاتيا عن الصين وإن كانت جزءا لا يتجزأ منها. إن سكان التبت يتمتعون كغيرهم من الصينيين بجميع الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية.

٨٩ - وأضافت قائلة إنه كان يرجى عقب مؤتمر فيينا أن تكف بعض البلدان عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى لأن هذه الطريقة تتنافى تماما مع روح المؤتمر. وهي تحرص على التذكير هنا بأن احترام السيادة الوطنية يعد مبدأ مطلقا.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٢٠